

سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة (بلقرن)

رقم التسجيل: (٣١٢٥)

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن

تمهيد:

- تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة بلقرن خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته، أو ولأئله للجمعية مما قد يشأ معه عارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية والعائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفق السلطة التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر، وإيقاف نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عملهم في الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم من عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك لسرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعةً للولاء للجمعية.

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- (١) ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل ونشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- (٢) ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- (٣) ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- (٤) ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم وتعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- (٥) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- (٦) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- (٧) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
- (٨) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- (٩) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيه التعامل معها.
- (١٠) قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- (١١) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً أو استغل أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح.
- وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل

وبيان الإفصاح في غضون (٣٠) يوما من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة المالية والإدارية.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة.
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- وحيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن

اجتماع مجلس الإدارة الأول

يوم الأربعاء 1446/07/08 هـ الموافق 2025/01/08 م

جدول الأعمال:

- 1- فتح حسابات فرعية في بنك الأهلي .
- 2- التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لإنهاء القوائم المالية 2024 م .
- 3- اصدار ترخيص جمع التبرعات لعام 2025 م .
- 4- اعتماد الخطة التشغيلية لعام 2025 م .
- 5- اعتماد الموازنة العامة 2025 م .
- 6- تحديد اجتماع المجلس العمومي العادية لعام 2025 م .
- 7- تحديث اللوائح والسياسات وإضافة اللوائح الجديدة .
- 8- عرض نتائج تقييم قياس الرضا .
- 9- عرض تقرير تقييم المخاطر .
- 10- تعيين مراجع داخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأربعاء	التاريخ	1446/ 07 /08 هـ	الموافق	2025/01/08 م
محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة للعام 2025 م					

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن وذلك بمقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع تمام الساعة 04:30 م وانتهى الساعة 06:15 م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- | | |
|-------------|---|
| رئيس المجلس | 1- علي بن عايض بن محمد آل سعيد الحارثي |
| نائب الرئيس | 2- عبد الله ضيف الله محمد آل قاسم القرني |
| عضو | 3- صالح بن معيض بن صالح آل حمدان العلياني |
| عضو | 4- سعيد سعد محمد آل سالم القرني |
| عضو | 5- محمد بن ناصر بن طالع آل طالع القرني |
| عضو | 6- محمد بن سعد بن ظافر آل بريك القرني |
| عضو | 7- مرضي بن علي بن سعد آل مرضي القرني |

في حين اعتذر عن الحضور:

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً : فتح حسابات بنكية

- ملخص الموضوع :
فتح حسابات فرعية في بنك الأهلي
- المناقشة :
تمت مناقشة حاجة الجمعية لحسابات فرعية في بنك الأهلي .
- القرار :
فتح أربعة حسابات للجمعية على النحو التالي (الجاليات – الزكاة – صدقة جارية- الإيرادات)

ثانياً : التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لإنهاء القوائم المالية 2024م

- ملخص الموضوع :
التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لإنهاء القوائم المالية 2024م .
- المناقشة :
مناقشة التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لإنهاء القوائم المالية 2024م .
- القرار :
اعتماد التعاقد مع مكتب محاسب قانوني لإنهاء القوائم المالية 2024م .

ثالثاً : اصدار ترخيص جمع التبرعات لعام 2025م

- ملخص الموضوع :
اصدار ترخيص جمع التبرعات لعام 2025م
- المناقشة :
تمت المناقشة لاصدار ترخيص جمع التبرعات لعام 2025م والبرامج التي تم رفعها لجمع التبرعات .
- القرار :
اعتماد اصدار ترخيص جمع التبرعات لعام 2025م

رابعاً : اعتماد الخطة التشغيلية لعام 2025م

- ملخص الموضوع :
الخطة التشغيلية لعام 2025م
- المناقشة :
تم عرض الخطة التشغيلية لعام 2025م على مجلس الإدارة وآلية تنفيذها والميزانية المتوقعة للبرامج والأنشطة .
- القرار :
اعتماد الخطة لعام 2025م .

خامساً : اعتماد الموازنة العامة لعام 2025م .

- ملخص الموضوع :
اعتماد الموازنة العامة لعام 2025م .
- المناقشة :
تمت مناقشة الميزانية المتوقعة لعام 2025م ومصروفاتها وبعد الإطلاع طلبوا الأعضاء بإضافة مبلغ (200,000 ريال) في الخطة كمبلغ للبرامج المفاجئة وتطوير مبنى الجمعية .
- القرار :
تم اعتماد الموازنة العامة لعام 2025م وتحديد مبلغ (1,800,000 ريال) ميزانية عام 2025م .

سادساً : تحديد اجتماع المجلس العمومي لعام 2025م

- ملخص الموضوع :
تحديد اجتماع المجلس العمومي لعام 2025م .
- المناقشة :
مناقشة تحديد اجتماع المجلس العمومي لعام 2025م .
- القرار :
تم تحديد اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام 2025م بتاريخ 1446/09/04 يوم الثلاثاء .

سابعاً : تحديث اللوائح والسياسات وإضافة اللوائح الجديدة.

• المناقشة :

المناقشة تم استعراض اللوائح ومناقشتها.

• القرار :

تم اعتماد وتحديث كافة السياسات التالية: (سياسة تعارض المصالح، تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات - نظام الرقابة الداخلي - سياسة آليات الرقابة - لائحة الموارد البشرية - لائحة المدير التنفيذي - لائحة إدارة المتطوعين - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة - لائحة المشتريات - سياسة الاستثمار - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة - إجراءات التعامل مع المقبوضات - دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية - منهجية دليل المخاطر - اللائحة المالية سياسة مصفوفة الصلاحيات - لائحة عمل أعضاء مجلس الإدارة - الدليل التعريفي لعضو مجلس الإدارة - مهام المشرف المالي - الدليل التنظيمي في مكافحة غسيل الأموال - الميثاق الأخلاق للعاملين -

- سياسة ومؤشرات الاشتباه بغسيل الأموال وجرائم الإرهاب - سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم الإرهاب - دليل قبول أعضاء الجمعية العمومية - لائحة الشراكات المجتمعية - سجل المخاطر سياسة تنمية الموارد المالية - مهام وصلاحيات مجلس الإدارة - سياسة التظلم - منهجية قياس رأي ذوي الصلاحية - دليل الأمن والسلامة - سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين والموردين - لائحة الحوكمة - سجل الشكاوى - لائحة وخطة المتابعة والتقييم - سياسة قواعد السلوك). دراسة سياسة استرداد المبلغ للمتبرع - سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر - سياسة شراء الاصول - تتبع النقد من المتبرع للمستفيد..

ثامناً : عرض نتائج تقييم قياس الرضا.

• ملخص الموضوع :

عرض نتائج تقييم قياس الرضا.

• المناقشة :-

تم المناقشة.

• القرار :

التوصية بأخذ التقييمات بعين الاعتبار وتحليلها وإصلاح الملاحظات في العام المقبل.

تاسعاً: عرض تقرير تقييم المخاطر

- ملخص الموضوع:
- عرض تقرير تقييم المخاطر.
- المناقشة: -.
- تم المناقشة.
- القرار:
- التوصية بأخذ التقييمات في التقرير بعين الاعتبار والعمل على ذلك.

عاشرًا: تعيين مراجع داخلي

- ملخص الموضوع:
- تعيين مراجع داخلي.
- المناقشة: -.
- تم المناقشة.
- القرار:
- تم تعيين العضو القيادي عبدالله بن ضيف الله القرني ليكون مراجعاً داخلياً.

الحادي عشر: تحديد اجتماع المجلس الإدارة الثاني لعام 2025م

اتفق الأعضاء بالإجماع على تحديد موعد الاجتماع القادم عبر قروب الواتساب الخاص بمجلس الإدارة ويكون الاجتماع في مقر الجمعية بحول الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحافظة بلقرن
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي مسجلة برقم : 3125

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن عايض بن محمد آل سعيد الحارثي	رئيس المجلس	
٢	عبد الله ضيف الله محمد آل قاسم القرني	نائب الرئيس	
٣	صالح بن معيض بن صالح آل حمدان العلياني	عضو	
٤	سعيد سعد محمد آل سالم القرني	عضو	
٥	محمد بن سعد بن ظافر آل بريك القرني	عضو	
٦	مرضي بن علي بن سعد آل مرضي القرني	عضو	
٧	محمد ناصر طالع آل طالع القرني	عضو	

التوقيع

أمين السر: عبد الله ضيف الله محمد آل قاسم القرني